

التعليق على مقدمة المجموع للشيخ ابن عثيمين 55

محمد بن صالح العثيمين

وان اراد جواب جماعة قال ما تقولون رضي الله عنكم؟ او ما تقول الفقهاء سددهم الله تعالى الرقعة الى المفتى منشورا ويأخذها منشورة فلا يوجه الى نشرها ولا الى طبها - 00:00:00

الى هذا الحد فما بالكم باللي يعطيك ورقة للاستفقاء وهي مغلفة بظرف شديد يحتاج الى مدة في نعم يعني لو كان هكذا ماذا يقول النووي او صيهم بالربا نعم ابدا ما فيها تفصيل الاحسن ان تعطيه اية مهياً - 00:00:20

ويكرم نعم اذا كان عندكم احد تخشى من الاطلاع عليها بشيء اخر نعم. التاسعة ينبغي ان يكون كاتب الرقعة من يحسن السؤال. ويظاً ويوضعه على الغرض مع الخط والللغة وصيانتهما عما يتعرض للتصحيح. قال الصيمرى يحرص ان يكون كاتبها من اهل العلم - 00:00:50

وكان بعض الفقهاء من له رياضة لا يفتى الا في رقعة كتبها رجل بعينه من اهل العلم ببلده وينبغي للعامي الا يطالب المفتى بالدليل ولا يقل لم قلت فان احب ان تسكن نفسه - 00:01:16

بسماع الحجة طلبها في مجلس اخر او ينبغي للعامي ان لا يطالب. طيب طالب العلم لا حرج ان يطالب بالدليل لان طالب العلم سيكون في يوم من الايام مفتيا فيحتاج الى معرفة الدليل - 00:01:36
اما طالب العلم فلا ينبغي اي نعم اما العامي فلا ينام. نعم او في ذلك المجلس بعد قبول الفتوى مجردة. وقال السمعاني لا يمنع من طلب الدليل. وانه يلزم ان يذكر له الدليل ان كان الدليل ان كان مقطوعا به. ولا يلزم ان لم يكن مقطوعا به لافتقاره - 00:01:54
الى اجتهاد يقصر فهم العامي عنه والصواب الاول انه لا يحوج اليه في الدليل العرش لكن لو علم ان هناك فتوى في البلد مشهورة خلاف ما يريد ان يفتى به فحين اذ لا بد من - 00:02:20

لابد من ذكر الدليل ليطمئن الانسان العاشرة اذا لم يجد صاحب الواقعه مفتيا ولا احدا ينقل له حكم واقعته لا في بلده ولا في غيره
قال الشيخ هذه مسألة فترة الشريعة الاصولية وحكمها حكم ما قبل مرور الشرع وال الصحيح في - 00:02:39
كل ذلك القول وال الصحيح في كل ذلك القول بانتفاء التكليف عن العبد وانه لا يسكن في حقه حكم لا لا ايجاب ولا تحريم ولا غير ذلك.
فلا يؤخذ اذا صاحب الوقت فلا يؤخذ اذا صاحب الواقع - 00:03:06

نعم فلا يؤخذ اذا صاحب الواقعه باي شيء صنعه فيها والله اعلم بعده مهم قول الصحابي ما عندنا قول الصحابي الا فصل باب في قصور مهمة. ما يتعلق بالمذهب ويدخل كثير منها - 00:03:26

او اكتنراها في غيرها ايضا نعم؟ ها؟ ايه. نعم الكتاب؟ له كفصل اذا قال الصحابي قولوا والمخالف غيره غيره هذه مهمة ما هي عندكم انت؟ ها ما صورت اي نعم لكن الكتاب المستقل موجودة فيه ها موجودة - 00:03:55
ايه ايه الاصل لا غيره موجود حتى كتب طهارة وكذا الصلاة. طيب او هذا مكان حاج خلصت؟ يلا يلا وانا ما خذيت واحد منهم معك جزاك الله خير يا شيخ مساكم الله بالخير - 00:04:27

هذا المسألة حكها الشيخ سامي اللي هي مسألة هبة الحرير وغيرها يعني مع انه كلام بسيط لكن عاد بسيط يعني اقصد انه قريب فهو كثير ولو ترى بسيط يعني مطول - 00:04:56
بسط بمعنى مبسط. انتبه لها. طيب ينتبه لها الجميع. اذا قالوا باللغة العربية بسيط اي مطول الله بيسط الرزق يعني يوسع نعم وهنا يقول باسم الله اه قال شيخ الاسلام في مختصر الفتاوى المصرية اه صفحة كذا ولا يباع الحرير لرجل يلبسه - 00:05:17

واما بيعه للنساء فجائز وكذلك بيعه لكافر. لأن عمر رضي الله عنه ارسل بحلاة حرير الى رجل مشرك وقال ابن ملح في الاداب الشرعية
فصل ويحرم بيع الحرير والمنسوج بالذهب والفضة للرجل. وكذلك خباطته - 00:05:42

اجرتها وقال الشيخ تقي الدين بيع الحرير للكفار حديث عمر رضي الله عنه يقتضي جوازه بخلاف بيع الخمر فان الحرير ليس حراما
على الاطلاق وعلى قياسه بيع انية الذهب والفضة لهم. واذا جاز بيعها لهم جاز - 00:06:02

لبيعها منهم وجاز عملها لهم بالاجرة. انتهى كلامه ذكره في اول باب ما يجوز بيعه من فيه على المكرر وقال في النكت على المحرر
قال الشيخ تقي الدين وما لم يجز بيعه يشير الى الصفحات اي نعم - 00:06:22

نعم. وقال الشيخ تقي الدين وما لم يجز بيعه فينبغي الا يجوز ان يوهب هبة يتغى بها الشواب. لحديث لحديث المكارمة المكارمة في
الخمر. المكارمة لحديث المكارمة في الخمر وكذلك ينبغي الا يجوز استنقاذ ادمي او مصحف ونحو ذلك بها مثل - 00:06:42

ام تعطى لكافر خمرا او ميتا او دهنا نجسا ليعطينا يعطيانا مسلما بدل او او مصحفا انتهى كلامه. وقال الشيخ موفق الدين في
الدهن النجس يجوز ان يدفع زوجته - 00:07:11

الى الكافر في فكاك مسلم ويعلم الكافر نجاسته لانه ليس بيع في الحقيقة انما هو واستنقاذ مسلم انتهى كلامه وعلى قياسه ما لم
يجز بيعه كالخمر ولحم الميota ونحو ذلك. انتهى. وقال ابن - 00:07:30

في القواعد الاصولية في القاعدة السابعة. هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟ ومنها هل يجوز لكافرليس ظاهر كلام احمد
والاصحاب انه لا يجوز. قاله بعض متاخر اصحابنا وبناء بعضهم على القاعدة - 00:07:50

واختار ابو العباس الجواز ومنها لو غصب مسلم خمرة لو غصب مسلم الخمر فذمي فهل يجب وردها ام لا يبني على ان الخمر هل
هي ملك لهم ام لا؟ وفي المسألة روایتان احداهما يملكونها فيجب - 00:08:10

هذا قول جمهور اصحابنا والثانية لا يملكونها فينبغي واجب الرد وقد يقال لا يجب ردها لو قلنا هي ملك لهم اذ ولو قلنا هي ملك لهم
اذ يلزم منه تسليم الخمر الظاهر الذي تسليم الخمر الظاهر - 00:08:30

الى الذمي وقد اتفق الاصحاب فيما علمت على انه اذا اظهرها انها تراق. ولهذا اذا اتلفها مسلم فانه ولا يضمنها وقال السفاريني في
شرح منظومة الاداب بعد نقله كلام شيخ الاسلام في جواز بيع الحرير للكافر - 00:08:50

وقد علمت ان المذهب التحرير كما هو ظاهر الاخبار وجزم به في شرح مسلم وغيره. وقال عن خلافه قد متواهم وهو وهو وهم
باطل. وليس في الخبر انه اذن له في لبسها. وقد بعث النبي صلى الله - 00:09:10

عليه وسلم الى عمر وعلي واسامة رضي الله عنهم. وكذا بعث وكذا لجعفر وغيرهم. ولم يلزم اباحة لبسه واصل المأخذ انا نحن
والشافعية نقول بان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وفائدة - 00:09:30

وذلك زيادة العقاب والبحث مبسوط في كتب الفقه انتهى بسم الله الرحمن الرحيم. هو لا شك ان اذا عطيناه ما يعتقدون تحريمها انه
حرام لكن اذا اعطيناه ما هو حرام في شرعا وهم وهم يستحلون - 00:09:50

هل يجوز ام لا؟ فمن المعلوم انهم يستحلون الخمر ومع ذلك قال عمر رضي الله عنه في اخذ الجزية من الخمر قال لا ولوهم بيعها
وخدعوا اثمانك وهذا يدل على انه لا يجوز ان نأخذها لنبيعها على اخر - 00:10:13

فالمسألة تحتاج الى تحرير ولكن هذا يفتح الباب. هذا فيه فتح الباب انا في اه في انه يجوز اذا قلنا انه غير مخاطبين بفروع
الشريعة. لكن هذا مهم انا عندي ان هذا لا يبني عليه. مسألتنا لا تهمنا على هذا - 00:10:34

بني علاء هل هم يعتقدون هذا هذا حلالا ان قلنا نعم ونحن نعتقد التحرير بما المانع اما اذا كانوا يعتقدونه حراما فلا شك انه لا يجوز
ان نعطيهم اياه. للشوکاني وهذا ياشيخ يقول ان الحافظ ابن حجر رحمه - 00:10:49

في الفتح نعم يقول واما كون عمر كسامها اخاه فلا يشكل على ذلك عند من يرى ان الكافر مخاطب بالفروع ويكون عمر الفلة لاخيه
ليبيعها او يكسبها امرأة اه ويمكن من يرى ان الكافر غير مخاطب غير مخاطب ان ينفصل عن هذا الاشكال الاشكال بالتمسك بدخول
النساء في عموم - 00:11:09

قوله او يكسوها اي للمرأة او للكافر بقرينة قوله انما يلبس هذا من لا خلاق له اي من الرجال ثم ظهر لي وجه اخر وهو انه اشار الى ما ورد في بعض طرق الحديث المذكورة. فقد اخرج الحديث المذكور الطحاوي من رواية ايوب - 00:11:35

بالرواية ايوب ابن موسى عن نافع ابى موسى. عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على عطارد سلة فكرهها له ثم اذ ايش ؟ ابصر رسول الله - 00:11:55

صلى الله عليه وسلم على عطارد حلة فيه. فكرهها له ثم انه كساها كساها عمرا مثله وفي اني لم اكسكها لتلبسها انما اعطيتكها لتلبسها النساء. واستدل به على جواز لبس المرأة الحرير الصرف - 00:12:15

كما سبق لنا انها ليست صلبا لانها سيرة على كل حال الذي يريد لبي قبل البحث اذا اذا اتينا الى الكفار ما يحكم علينا دونه وهم لا يعتقدون لا يعتقدون تحريم انه لا بأس به - 00:12:35

وسيتبين على هذا ايضا مسألة اخرى بالنسبة للمسلمين. هل اذا كان عند الانسان دخان يعتقد انه حرام واعطاه لمن يعتقد ان شربه حلال هل يجوز او لا وهذه لا فروق كثيرة يعني ينبغي ان نتخذ في هذا قاعدة. اي نعم. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:12:57

والصلاه والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد فقط فقد قال النووي رحمه الله رحمه الله تعالى في ادب العالم والمتعلم في مقدمته. في مقدمة المجموع شرح المذهب باب في فصول مهمة تتعلق بالمذهب. ويدخل كثير - 00:13:20

منها واكثرها في غيره ايضا. فصل اذا قال الصحابي واكثرها صوابها او اكثرها صوابها او اكثرها في غيره ايضا فصل بسم الله الرحمن الرحيم سبق لنا ان كلمة كثير لا تعني الاكثر - 00:13:50

وللاقل بدليل قوله تعالى والله يسرّوا من في السماوات والارض الى الى قوله وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ان كثيرة الاولى بالنسبة للثانية لا قليلة جدا قليلة جدا واحد في الالف وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب - 00:14:11

اما اذا قال اكثرها فهذا شيء اخر. يتبيّن ان اكثر المسائل المشبوهة مذكورة في غير المؤذن او تتعلق بغير المهدد - 00:14:37